

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 12 جويلية 1989 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة المضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه ،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة المضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين المعمول بها في موفي شهر ديسمبر 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 10 اوت 1989 من جهة اخرى. ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .
تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي